بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة قال في البحر لما اشتركت الهبة
والاجارة في معنى التمليك وكانت الهبة تمليك عين والاجارة
تمليك منفعة قدم تلك واخر هذه لكون العين اقوى اه
فروع اظهر المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجرة حتى لا يصح
لا يخرجه الموجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد المنع
فان اعلن وسمع الصياح في داره فقد اسقط حرمة نفسه
فيجوز التسور والدخول عليه بلا اذن للتاديب استاجر
على انه بالخيار ثلاثة ايام يجوز وعلى اكثر على الخلاف ولو
شرط ثلاثة وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل
بالسكنى لا ضمان لانه بحكم الاجارة واول المدة من وقت
الخيار وخيار الروية يثبت في الاجارة وروية الدار كروية
المنافع كذا في البزازية **قوله** وليس اجر هذا افاعل وانما هو
افعل والذي هو فاعل الاجير مواجرة كقولك شاهره وعاومه
كذا في المغرب **قوله** باجر معلوم مطلقا عينا كان او دينا كما في
متن الملتقى وغيره **قوله** وقيل هي تمليك المنافع بعوض هكذا اقول
في الدرر وبين وجه عدوله عن العبارة التي عرف بها المشايخ
ورده الشرنبلالي في حاشيته عليها فارجع اليها وقال في البحر
ان تعريف المصنف اولى من تعريف القدوري وبيانه فيه **قوله**
وما اي كل شيء صح ثمنا في البيع صح اجرة في الاجارة لان الاجارة ثمن
المنفعة كذا في الجواهر اقول اشار المص بتفسير ما بكل شيء الى انها
عامة وانها تصلح سورا للكلية ومن المعلوم ان الموجبة الكلية

تنعكس

تنعكس موجبة جزئية عكسا منطقيا وعليه يتمشى ما ياتي فتامل
قوله وان كان موصوفا الخ اي ان كان الاجر موصوفا في
الذمة يجوز ايضا ان يكون اجرة وكل شيء جاز ان يكون
ثمنا او مبيعا في الذمة كالكيليات والموزونات وما لا فلا ٢ جاز ان يكون اجرة
اي وما لا يجوز ان يكون ثمنا او مبيعا في الذمة لا يجوز ان
يكون اجرة **قوله** وما صح ان يكون ثمنا صح اجرة لا ينافي
العكس حتى صح الخ لان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية
وهي صادقة هنا والمراد بعدم الثنا في انه لا يقتضي كذب
العكس كما ظاهر وقال في الجوهرة قوله وما جاز ان يكون ثمنا
في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة وما لا يصح ثمنا في البيع
يجوز ان يكون اجرة فتبين ان هذا غير منعكس اه يعني غير
منعكس عكسا لغويا لا منطقيا كما عرفت **قوله** وان اتحد جنسهما
لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النسا كذا في الينابيع كما في
الجوهرة **قوله** والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة اي مدة كذا
قوله فيصح على مدة معلومة اي مدة كانت بحث اي مدة كانت
على انه بدل من قوله على مدة معلومة يعني مدة طويلة كانت
او قصيرة وفيه احتراز عن قول الشافعي حيث لا يجوز الاستيجار
عنده اكثر من سنة واحدة وفي قوله الاخر الى ثلاثين سنة
وفي قوله الاخر يجوز ابدا كذا في المبسوط ثم لو وقت المدة الاجارة
وقتا بحيث لا يعيش اليها احد المتعاقدين غالبا هل تصح
الاجارة ام لا قال بعضهم لا تصح وبه كان يفتي القاضي الامام

Copyright © King Saud University